

Distr.: Limited  
30 September 2002  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الثالثة

فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

### الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الجزائر: تعديلات على المواد ١٩ و ٢٤-٢٦ و ٢٨-٣١ و ٣٣ و ٣٦

اقتراح تعديل مقدم من الجزائر

المادة ١٩: تجريم الفساد الذي يضلع فيه موظف عمومي

الخيار ٢

١ - الخيار ١ مستنسخ بكامله من الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المرفق ١) الذي يتميز بحصوله مسبقا على توافق في الآراء، بينما يمثل الخيار ٢ نهجا أوسع نطاقا. ويرى الوفد الجزائري أن كلمة "مزية" الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الخيار ٢ تحتاج لمزيد من الايضاح ويقترح الاستعاضة عنها بعبارة "هدية أو عمولة أو مكافأة أو مال". ولذلك يقترح تعديل الخيار ٢ ليصبح كما يلي:



## "المادة ١٩"

"تجريم الفساد الذي يضطلع فيه موظف عمومي

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم  
أفعال الفساد التالية:

"(أ) قيام موظف عمومي أو شخص آخر يؤدي وظائف عمومية،  
بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي شيء ذي قيمة نقدية أو أي منفعة  
أخرى غير مستحقة، مثل هبة أو فضل أو هدية أو عمولة أو مكافأة أو مال، أو  
الوعد بمنحها، سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مقابل قيام ذلك  
الموظف أو امتناعه عن القيام بفعل ما في أدائه وظائفه العمومية؛

(ب) القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بوعده موظف عمومي أو  
شخص يؤدي وظائف عمومية بأي شيء ذي قيمة نقدية أو منفعة أخرى غير  
مستحقة، مثل هبة أو فضل أو هدية أو عمولة أو مكافأة أو مال، أو عرضها عليه أو  
منحه إياها، سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مقابل قيامه أو امتناعه  
عن القيام بفعل ما في أدائه وظائفه العمومية."

## "المادة ٢٤: إساءة استغلال الوظائف"

٢- يقترح تعديل الخيار ١، الذي يحظى بتفضيل وفد الجزائر. فينبغي الاستعاضة عن  
عبارة "إساءة استخدام وظائفه أو بأي فعل أو إغفال" بعبارة "إساءة استخدام وظيفته أو  
وظيفتها أو موقعه أو موقعها بالقيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل"، وذلك لكي يُضَفَى  
على إساءة استخدام الوظائف معناها الكامل فيما يتعلق بالفساد الذي هو المسألة المحورية  
لهذا الصك. وبذلك يصبح النص كما يلي:

## "المادة ٢٤"

"إساءة استغلال الوظائف"

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى  
لكي تجرّم [، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،] قيام موظف عمومي، أو  
موظف مدني دولي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، بإساءة استخدام وظيفته أو  
وظيفتها أو موقعه أو موقعها بالقيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل في أداء تلك

الوظائف، بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لنفسه أو لنفسها أو لطرف ثالث.

#### المادة ٢٥: الإثراء غير المشروع

٣- يدرك الوفد الجزائري الصعوبات العملية التي تثيرها مسألة تجريم الإثراء غير المشروع. ويفهم أن الزيادة غير المعللة لثروة موظف عمومي على نحو لا يتناسب مع دخله المشروع في الحاضر أو الماضي يمكن أن تكون نتيجة شكل من أشكال الفساد التي تبرر تجريم الإثراء غير المشروع. بيد أن الإثراء يمكن أن يتأتى كنتيجة للمضاربة ولا يمكن الحكم بما إذا كانت حالة الإثراء تعد أو لا تعد جرماً إلا بتقديم دليل. وبالنظر إلى أهمية هذا الحكم بالنسبة لمكافحة الفساد، يوصي الوفد الجزائري بالاحتفاظ بهذه المادة ٢٥ في الفصل الثالث بصيغة جديدة تستند إلى الخيارات المختلفة، لتصبح كما يلي:

#### "المادة ٢٥

#### "الإثراء غير المشروع

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إثراء الموظف العمومي بصورة غير مشروعة أو زيادة ثروته أو ممتلكاته أو دخله بشكل يتجاوز بكثير مقدار دخله المشروع المتأتي من أداء وظائفه أو من مصادر أخرى مشروعة."

#### المادة ٢٦: استخدام المعلومات المحجورة أو السرية

٤- باستخدام الخيار ٢ كأساس، يقترح الوفد الجزائري تعديل المادة ٢٦ لتصبح كما يلي:

#### "المادة ٢٦

#### "استخدام المعلومات المحجورة أو السرية

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم فعلي الفساد التاليين، عندما يرتكبان عمداً:

"(أ) قيام موظف عمومي، بصورة غير مشروعة بكشف معلومات أو وثائق سرية واستخدام اكتشاف علمي أو معلومات أو بيانات محجورة أو سرية أخرى، أصبح على علم بما يحكم وظائفه، ويجب أن تظل سرية، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث؛

"(ب) قيام موظف عمومي أو مدير أو عضو في مجلس أو هيئة إدارة أية مؤسسة عمومية، باستخدام معلومات لا يجوز إعلانها أو استخدامها، حصل عليها بحكم وظائفه أو بمناسبة أدائها، استخداما غير جائز، سواء لمنفعته هو أو لمنفعة طرف ثالث، أثناء خدمته كموظف عمومي، بما في ذلك أثناء الفترة التالية لتركه الخدمة."

#### المادة ٢٨: المنافع غير المشروعة

٥- يقترح حذف عبارة "كضريبة أو مساهمة أو رسم إضافي أو ريع أو فائدة أو راتب أو أجر،" حيث أنها لا تضيف شيئا إلى معني هذا الحكم. تصبح صياغة المادة ٢٨ كما يلي:

#### "المادة ٢٨

#### "المنافع غير المشروعة

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، بالتماس أي شيء ذي قيمة نقدية أو منافع أخرى غير مشروعة أو بمقدار يفوق ما يقرره القانون، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر."

#### المادة ٢٩: الأفعال الإجرامية الأخرى

٦- يقترح حذف المادة ٢٩ لأنها تتناول حالات تنظمها مواد أخرى، لا تبرر أفرادها بحكم خاص. فضلا عن ذلك، فإن تحليل نصوص الخيارات الثلاثة المقترحة في إطار المادة ٢٩ يسمح باعتبار أنه من الصعب ربط الحالات المذكورة بأعمال فساد.

#### المادة ٣٠: معادلة الجزاءات

٧- على الرغم من فهم الوفد الجزائري لشواغل واضعي هذه المادة، فإنه يحرص على توجيه النظر إلى تناولها في أحكام أخرى في مشروع الاتفاقية هذا. فالشروع أو التواطؤ في

ارتكاب الجرم، على سبيل المثال، الوارد في الفقرة ١ ورد بالفعل في المادة ٢٠ (التواطؤ أو التحريض أو الشروع). والفقرة ٢، التي تتناول مبدأ فرض جزاءات احتجائية تراعى فيها خطورة أفعال الفساد، تشكل ازدواجاً مع الفقرة ١ من المادة ٤٠ التي تتناول نفس الموضوع (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات). ولذلك يقترح حذف الفقرتين ١ و ٢. كذلك يقترح، فيما يتعلق بالفقرة ٣، الأخذ بصيغة الحكم المشابه الوارد في إطار الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بحيث يصبح نص المادة ٣٠ كما يلي:

#### "المادة ٣٠"

#### "معادلة الجزاءات"

"يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الغرض، باعتبارها عناصر مكونة للجرائم المشار إليها في المواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية، من الملاحظات الوقائية الموضوعية."

#### المادة ٣١: تعزيز الجزاءات

٨- يقترح حذف المادة ٣١ وإدراج الفقرة ١ التي تتناول تشديد العقوبة على جرائم الفساد التي ترتكب على نحو منظم بعد الفقرة ١ من المادة ٤٠ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات). وينبغي حذف الفقرة ٢ لأن صيغتها لا ترتبط بمشكلة الفساد.

#### المادة ٣٣: تجريم غسل عائدات الفساد

٩- يفضل وفد الجزائر الخيار ٣، الذي هو استنساخ للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بيد أنه بالنظر إلى صلة الفقرتين الفرعيتين أ و ب من الفقرة ١ من الخيار ٢ اللتين تفصّلان بعض ممارسات غسل عائدات الفساد، يقترح إدراجهما في الخيار ٣، وإعادة ترقيم الفقرات الفرعية التالية تبعاً لذلك. وتكون الصيغة المعدلة للمادة ٣٣ كما يلي:

## "المادة ٣٣"

## "تجريم غسل عائدات الفساد"

"١ - تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

"(أ) '١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

"٢" إدارة ممتلكات أو حراستها أو التصرف فيها أو مبادلتها أو تحويلها أو إيداعها أو تقديمها كضمان أو نقلها أو إحالتها أو استثمارها أو تحويلها أو إتلافها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

"٣" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

"(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"١" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

"٢" المشاركة في ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه المادة أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

"٢ - لأغراض تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

"(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

"(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة

فعليةا أن تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالفساد؛

"(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفذ أو تُطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب فيها؛

"(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تعديلات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو على وصف لها وعلى تعديلاتها؛

"(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنسحب على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك؛

"(و) يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية."

#### المادة ٣٦: تدابير مكافحة الفساد

١٠- يشمل كل خيار من الخيارات الثلاثة للمادة ٣٦ مبدأ يمكن اتخاذه كتدبير لمكافحة الفساد: ففي الخيار ١ مبدأ تعزيز النزاهة، وفي الخيار ٢ مبدأ اعتماد كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، وفي الخيار ٣، مبدأ إبطال أي عقود يتم منحها كنتيجة مباشرة لفعل فساد. ويقترح إعادة صياغة المادة ٣٦ بأخذ الخيارات الثلاثة في الحسبان. وتستند الفقرتان الأوليان في الصيغة المعدلة للمادة ٣٦ إلى المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتصبح الصيغة المعدلة للمادة ٣٦ كما يلي:

## "المادة ٣٦"

## "تدابير مكافحة الفساد"

- "١- تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.
- "٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه.
- "٣- يجوز لكل دولة طرف أن تقرر، وفقاً لقانونها الداخلي، إبطال أو فسخ أي منافع أو عقود أو ترتيبات أو إلغاء أي مزية يجري الحصول عليها كنتيجة لفعل فساد."
-